



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بلقرن رقم التسجيل: (٣١٢٥)



المِنْ الْمَعْ بَيْنَ الْمَدْ عَوْدُرَدْ مَنْ مَا جَمِعْ مَا لَكُمْ عَالَمْ الْمَدْ عَلَيْهِ الْمُعْ مَدْ الْم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بلقرن تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم : 1325

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إلها فيما بعد " السياسة") لجمعية مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة ### (ويشار إلها فيما بعد " الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسة لتشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر ومخالفات وطمأنته أن القيام هذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات. المذالة الترب

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية وتلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- السلوك غير النظامي (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلا استخدام شخص منصب في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة والتي سيتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.

محافظة بلقرن - سبت العلاية - الشارع العام - بجامع الخلفاء الراشدين - الرمز البريدي ٦١٩٨٥ ص.ب ١٢٥ هـ اتنف وفاكس ٥١٠٥٠٥٥٠٠٠ - رقيم الحسياب: ٢٥٧٦٠٨٠١٠٢٢٢٠٦ ليدى مصرف الراجي





- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المنى والسلوك غير الأخلاق.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات النظامية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية أو أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ؛ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أى مخالفة.

يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مستلم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبل أي شخص ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقا بنفسه حول البلاغ.

كما تضمن السياسة عدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
 - يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: صب: ٢٨ الرمز البريدي: ١١٩٦٢ أو البريد الإلكتروني: it.dawah24@gmail.com

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها .

إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

محافظة بلقرن - سبت العلاية - الشارع العام - بجامع الخلفاء الراشدين - الرمز البريدي ٦١٩٨٥ ص.ب ١٢٥ هـ اتف وفاكس ٥٠٧٦٠٨٠١٥٢٢ - رقيم الحسياب: ٢٥٧٦٠٨٠١٠٢٢٢٠٦ ليدى مصرف الراجيعي





- يقوم (السكرتير أو الرئيس التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي
 للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة الإدارية والمالية للتحقيق في البلاغ
 وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة الإدارية والمالية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع اللجنة الإدارية والمالية توصياتها لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول متى كان ذلك ممكنا، وتزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ بمقدم البلاغ.



المُحَاكِدُ الْعَرْبِيِّ الْمُنْتِعُولِ الْمَاكِدُ الْمَعْرِينِ الْمَاكِدُ الْمَعْرِبِينِ الْمَاكِدُ الْمَاكِد الجاليات بمحافضظة بلقسرن تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم: 1325

نموذج إبلاغ عن مخالفة

, -	
عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	معلومات مقدم البلاغ (يمكن
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدورالوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
ن إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) يفضل حذفها	معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكار
	الاسم
	الدورالوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
البات بمحافظة بلقين	11 + +
انیات بمحافظه پنمرل	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب
	المخالفة
	أية معلومات أوتفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ: / /



المَّلْآتُ عَنَّا الْعَانِيَ الْمِنْ الْمِنْ الْمَعْوَ حَدَّيْنَ الْمَعْوَ حَدَّيْنَ الْمُعْدِدِةِ وَالْإِرشَادُ وَتَـوعَـيـةَ الْجَالْيَاتُ بِمحافِطَة بلقرن الجاليات بمحافِطة بلقرنة تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم : 1325

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإنه في يوم الإثنين: ٢٠٢١/١٢/١٣م الموافق: ٢٠٢٥/٠٥٩ه تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان العدد قانونيًا وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة، وبعد اطّلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة (بلقرن)

التوقيع	صفته بالمجلس	الاسم	٩
	رئيس المجلس	علي بن عايض بن محمد آل سعيد الحارثي	١
TX+	نائب الرئيس	عبد الله بن سعد بن هادي آل قيس الشمراني	۲
Comp	المشرف المالي	صالح بن معيض بن صالح آل حمدان العلياني	٣
(white	عضو	سعيد سعد محمد آل سالم القرني	٤
2200	عضو	عبد الله ضيف الله محمد آل قاسم القرني	٥
	عضو	محمد بن سعد بن ظافر آل بريك القرني	٦
- git	عضو	مرضي بن علي بن سعد آل مرضي القرني	٧

